الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى

وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās

إعداد:

د. محسن بن عايض المطيري

Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi

الأستاذ المساعد بأصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Prince Sattam bin Abdulaziz University

البريد الإلكتروني: mo.almutairi@psau.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/09/07، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-024

المستخلص

يهدف البحث إلى إبراز أهمية مقاصد المكلفين، وأثره في تغير الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ويتكون البحث من مقدمة وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة على الفتوى، وجمعها تحت منظومة واحدة.

والمنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الفتوى بمقاصد المكلفين، عن طريق دراسة تطبيقية لتأثيرها على الفتاوى

أهم نتائج البحث: ينقسم البحث إلى جانبين: جانب نظري وجانب تطبيقي، الجانب النظري يتضمن عدة مباحث، منها: تقسيمات ومراتب المقاصد، وأثرها على الفتوى، وطرق معرفة مقاصد المكلفين، وجملة من الضوابط المؤثرة في مقاصد المكلفين.

والجانب الثاني تضمن دراسة تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر من خلالها أثر مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى.

الكلمات الافتتاحية: (مقاصد، الشريعة، المكلفين، الفتوى)

Abstract:

The research aims to highlight the importance of the objective of the Mukallaf (legally responsible), and its important on changing the fatwā through an applied study on the fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Researches and Iftā.

The research consists of an introduction, eight chapters, and a conclusion.

Introduction: It includes the research topic, its problem, its importance, its aims, methodology, procedures, plan, and previous studies.

Research methodology: an inductive approach that is based on following the conditions of the purposes of responsible which has an impact on the fatwā, and compiling them under one system.

And the applied approach that is based on knowing how to link the fatwa to the purposes of the Mukallaf, through an applied study of its impact on fatwās.

The most important findings of the research: The research is divided into two aspects: the theoretical aspect and the practical aspect. The theoretical aspect included several chapters, including:

Divisions and levels of the objectives, their impact on the fatwa, the ways for knowing the objectives of the Mukallaf, and a set of conditions affecting the objectives of the Mukallaf.

The second aspect included an applied study on the fatwās of the Standing Committee for Academic Research and Issuing Fatwās, and appeared through it the effect of considering the objectives of the Mukallaf in the fatwas.

Key Words: Objectives, Sharia, Mukallaf (the legally responsible), Fatwā.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، واشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بعد..

إن الأحكام التكليفية لا تتعلق بأفعال العباد إلا إذا تعلقت بها المقاصد والنيات، وأما إذا جُردت عن المقاصد، فإنه لا يتعلق بها شيء من الأحكام، وذلك مثل أفعال النائم، والمجنون، فإنه لا يتعلق بأفعالهما حكم من الأحكام التكليفية؛ لافتقارها إلى النية والقصد.

وقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين، فقال: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف"(١).

واعتبر الشارع مقصد المكلف، وجعل من شرط القبول أن يكون مقصد المكلف مطابقًا لمقصد الشارع، قال الشاطبي: "قصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع، والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة، إذ قد مرَّ أنها موضوعةٌ لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلَّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"(٢).

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم: بمراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والذي يهدف إلى إبراز أهمية مقاصد المكلفين، وأثرها في تغير الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

---

(١) الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ)، ٢: ٧.

(٢) المرجع السابق ٥: ٢٣ – ٢٤.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية مقاصد المكلفين عموماً، وما يتعلق بجانب الفتوى خصوصاً، حيث أن الفتوى تتغير بتغير المقاصد، فلا بد للمجتهد والمفتي أن يكون بصيراً بهذه المقاصد، فكما يجب على المفتي مراعاة مقاصد الشرعية ومراعاة المصلحة والمفسدة، فإنه يجب عليه مراعاة مقاصد المكلف، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لبيان المقاصد المؤثرة في الفتوى، وبيان ضوابط المقاصد التي يجب على المفتي مراعاتها، مع دراسة تطبيقية لمراعاة المقاصد، من خلال دراسة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المشكلات والمخرجات:

كما اعتنت الشريعة الإسلامية بمقاصد الشارع، فإنها كذلك اعتنت بمقاصد المكلف، فرتبت عليها الصحة والفساد، والثواب والعقاب، ورتبت عليها جواز الفعل وعدمه، وخاصة ما يتعلق بجانب الفتوى، فكما يُراعي المفتي مقاصد الشريعة في فتاويه، فكذلك ينبغي له مراعاة مقاصد المكلفين، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتكشف الغطاء عن أثر مقاصد المكلفين في تغير الفتوى، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في هذه التساؤلات، ماهي مقاصد المكلفين؟ وكيف تؤثر في تغير الفتوى؟ وماهي طرق معرفة مقاصد المكلفين؟ وماذا يجب على المفتي مراعاته من هذه المقاصد، وما لا يُلتفت إليه من هذه المقاصد؟

الأهداف والقيمة:

١- بيان أهمية مقاصد المكلفين.

٢- بيان ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة في الفتوى.

٣- بيان التطبيقات لهذه المقاصد من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب، والرسائل العملية، والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام المقاصد، ومنها ما يأتي:

اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى (آلياته وآثاره) د/محمد اليحيى، تناول الباحث في بحثه مقاصد الشريعة وأثرها في الفتوى، وتكلم عن مقصد المكلف في مطلب واحد بكلام

مقتضب، لم يتطرق فيه إلى أدلة اعتبار مقاصد المكلفين، ولا طرق معرفة مقاصدهم، ولم يذكر ضوابط المقاصد؛ لأن بحثه كما يظهر من العنوان في مقاصد الشريعة وأثرها في الفتوى، وهذا البحث في مقاصد المكلفين.

منهجية البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة على الفتوى، وجمعها تحت منظومة واحدة.

٢- المنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الفتوى بمقاصد المكلفين، عن طريق دراسة تطبيقية لتأثيرها على الفتاوى

وتتلخص إجراءات المنهج في العناصر التالية:

١- استقراء ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة على الفتوى.

٢- الاختصار قدر المستطاع عند ذكر تطبيقات الفتاوى، مع إبراز أثر مقاصد المكلفين على الفتوى.

٣- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٤- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٥- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٦- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر...).

٧- لا أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد المكلفين.

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى.

المبحث الثالث: الأدلة على مراعاة مقاصد المكلفين.

المبحث الرابع: مراتب المقاصد.

المبحث الخامس: طرق معرفة مقاصد المكلفين.

المبحث السادس: أثر مقاصد المكلفين في الفتوى.

المبحث السابع: ضوابط مقاصد المكلفين.

المبحث الثامن: تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الخاتمة وفيه أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد المكلفين

بيان المعنى الإفرادي لمقاصد المكلفين:

قبل الشروع في شرح معنى مقاصد المكلفين، ينبغي لنا بيان المعنى الإفرادي لمصطلح مقاصد المكلفين، وهذا المصطلح يتكون من كلمتين: الأولى: مقاصد، والأخرى: المكلفين.

أولاً: تعريف المقاصد:

لغة: من القصد، ويأتي بعدة معانٍ، منها:

- التوجه نحو الشيء وإرادته، ومنه قولهم: قصد مكة حاجًا، أي: توجه إلى مكة لأداء مناسك الحج(١).
- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، ومنه قولهم: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم(٢).
- العدل، والتوسط ومنه: حديث: "القصد القصد تبلغوا"(٣)، قال في لسان العرب: "والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر"(٤).
- القرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾ [التوبة: ٤٢] أي: سهلٌ قريب، ومنه قولهم: يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هيِّنة السير؛ لا تعب ولا بطء(٥).

---

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب". (دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ). مادة: [قصد] ٣ :٣٥٣، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٦١هـ) مادة: [قصد] ٥ :٩٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣) ٨: ٩٨

(٤) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: [قصد] ٣ :٣٥٣، ابن الأثير، "النهاية في غريب الأثر". (دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ) ٤ :٦٧.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: [قصد] ٣ :٣٥٣.

● النية: وقد ذكر هذا المعنى الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين، حيث عرف النية بالقصد[١]، وكذلك في تهذيب اللغة[٢]، وقال في لسان العرب: "وهي النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم"[٣].

ثانياً: تعريف المكلفين:

المكلفون؛ جمع مكلف، وهو البالغ العاقل[٤].

والتكليف لغة: الأمر بما يشق عليك، وتكلفه تكلفًا: إذا تجشمه، وزاد بعضهم: على مشقة، وعلى خلاف عادة[٥].

واصطلاحًا: له عدة تعاريف، منها: أنه الخطاب بأمر أو نهي، واختاره الطوفي[٦].

وقال القاضي الباقلاني: هو الأمر بما فيه كلفة، أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة[٧]. وعرفه بعضهم أنه: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"[٨].

وأقرب هذه التعاريف، هو التعريف الأخير؛ لأنه شامل للأحكام الخمسة التكليفية.

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (الناشر: دار ومكتبة الهلال)، ٨ :٣٩٤.

(٢) انظر: ٨ :٣٨٢.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: [قصد] ١٥ :٣٤٨.

(٤) انظر: ابن العربي، "المحصول". تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (الناشر: دار البيارق عمان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ) ص٢٣، العراقي، "الغيث الهامع". المحقق: محمد تامر حجازي، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ) ١ :٢٩.

(٥) انظر: الزَّبيدي، "تاج العروس". (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية) مادة: [كنف] ٢٤ :٣٣٢.

(٦) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت)، ١ :١٧٦.

(٧) انظر: الزركشي، "البحر المحيط". (دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ٢ :٥٠.

(٨) انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ)، ١ :٤٨٣.

تعريف مقاصد المكلفين اصطلاحاً:

عرفها ابن عاشور بقوله: " فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا"(١).

ويعيب هذا التعريف أنه كرر فيه ذكر المترادفات، ويمكن الاعتذار له بأنه لم يُرد التعريف بمعناه الاصطلاحي، وإنما أراد التوضيح والبيان.

ويمكن تعريف مقاصد المكلفين بأنها: الباعث على تصرفات المكلفين والمحرك لها.

أو نقول هي: الغايات التي دفعت الإنسان للقيام بالتصرفات.

والمراد بالتصرفات: هي كل ما يصدر من الشخص بإرادته من الأقوال والأفعال، ويرتب عليها الشارع أثرًا وحكمًا(٢).

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى

أولاً: تعريف الفتوى لغة: الإبانة، ومنه قولهم: أفتاه في الأمر: أبانه له.

والفَقيهُ يُفتي، أي: يَبَيِّنُ المبهم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.

وأصل الفتيا من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب، ويصير فتيًا قويًا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكمًا(٣).

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم الفتي: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان. والفتاء: الشباب، يقال: فتى بين الفتاء"(٤).

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ)، ٢ :١٢٢.

(٢) انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤ :٨٣.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥ :١٤٧.

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: [فتى] ٤ :٤٧٤.

ثانيًا تعريف الفتوى اصطلاحًا:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الفتوى اصطلاحًا، وهي متقاربة في المعنى، ومن هذه التعاريف: تعريف القرافي، حيث عرفها بأنها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة"(١).

وقيل: الإخبار بحكم الله تعالى للمعرفة بدليله(٢).

وقيل: إنها تبيين الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية(٣).

وقيل هي: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل(٤).

وهذه التعاريف لا تسلم من الاعتراضات؛ فهي لم تنص على قيد (بلا إلزام) لأن الفتوى ليس فيها إلزام، وهو مهم للتفريق بين الفتوى والقضاء.

وأقرب التعاريف: أنها إخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام(٥).

ويمكن إضافة قيد، وهو: "لمن سأل عنه"(٦)، وهذا القيد مأخوذ من التعريف اللغوي؛ لأن الفتوى جواب لسؤال وارد، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وبهذا يكون التعريف المختار: أن الفتوى إخبار عن حكم شرعي، لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام.

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق". (دار عالم الكتب، بيروت)، ٤ :٥٣.

(٢) انظر: ابن حمدان، "صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي". المحقق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ)، ص٤.

(٣) انظر: د. حسين الملاح، "الفتوى". (الناشر: المكتبة العصرية لبنان: بيروت)، ١ :٣٩٨.

(٤) انظر: د. محمد الأشقر "الفتيا ومناهج الإفتاء". (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ)، ص١٣.

(٥) انظر: الحطاب المالكي، "مواهب الجليل". (دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ)، ١ :٣٢.

(٦) انظر: د. محمد الأشقر "الفتيا ومناهج الإفتاء"، ص١٣.

المبحث الثالث: الأدلة الدالة على مراعاة مقاصد المكلفين

تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أثر مقاصد المكلفين في الأحكام، فقد تكون صورة الفعل واحدة، ويكون لها حكمًا مختلفًا، وذلك حسب مقصد المكلف، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله عزوجل نهى عن الرجعة إذا كان الزوج قاصدًا بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصدًا بذلك تطويل عدتها؛ للإضرار بها.

فهنا نجد أن الله عز وجل راعى مقصد المكلف؛ فأباح المراجعة بالمعروف، ونهى عنها إذا كان الزوج قاصدًا الإضرار(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وجه الاستدلال من الآية: أن بناء المساجد وعمارتها أمر محمود، ولكن قد يكون هدم المسجد أمرًا محمودًا كذلك، وذلك بالنظر إلى مقصد مَنْ بنى المسجد، فإذا كان مقصد صاحبه الإضرار، كما حصل في مسجد الضرار الذي بناه المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه؛ لتحل به البركة، وعزم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، حتى جاء الأمر الإلهي بهدم المسجد؛ لأنه لم يكن مقصدهم إلا الإضرار بالمؤمنين، والتفريق بينهم، والتآمر على أهل الإسلام(٢).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". (دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ)، ٥ :٧، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي، (دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ)، ١:٢٠٢.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". (دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ)، ١١ :٦٧٢.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الوصية مقدمة على قسمة الإرث، وحكم الوصية لغير الوارث الجواز بلا خلاف، وقد يتغير هذا الحكم، فتكون محرمة إذا كان مقصد المكلف منها الإضرار بالورثة.

وبهذا يظهر تأثير مقصد المكلف على حكم الوصية؛ فتكون الوصية محرمة، إذا كان المكلف قاصدًا بها الإضرار(١).

قال ابن تيمية: "فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث، وصية من لم يضار الورثة بها، فإذا وصى ضرارًا كان ذلك حرامًا، وكان للورثة إبطاله، وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم"(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال: أن الله نهى والدة الطفل أن تمتنع من إرضاع ولدها؛ إضراراً بطليقها، وكذلك نهى الوالد أن ينزع الطفل من أمه؛ إضرارًا بها.

فنظر الشارع هنا إلى مقصد والد الطفل ووالدته؛ فنهى الله سبحانه عن أي فعل يكون مقصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخر، قال مجاهد في تفسير الآية: "لا تضار والدة بولدها، لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها"(٣).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٢:٢٧١.

(٢) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ)، ٦:٥٥

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"،٥:٤٩.

وجه الاستدلال: أن الله نهى في الآية الكريمة الأزواج عن حبس الزوجات مع عدم الرغبة فيهن؛ وإنما مقصده من إمساكها؛ لتفتدي نفسها بالخلع. قال ابن عباس: "قوله: "ولا تعضلوهن"، يقول: لا تقهروهن، "لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"، يعني، الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضر بها؛ لتفتدي"(١).

ويظهر هنا مراعاة الشارع مقصد المكلف، فنهى عن إمساك الزوجة، إذا كان كارهًا لها، وإنما مقصده من ذلك لتفتدي نفسها بمالها؛ فيسترد ما أمهرها إياه.

الدليل السادس: قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: أجازت الشريعة للإنسان الخائف من القتل أن ينطق بكلمة الكفر شريطة أن يكون غير قاصد لها بقلبه، وإنما يقولها بلسانه فرارًا من القتل، وذلك رخصة من رخص الشرع، وتخفيفًا من الله على العباد، ورفقًا بهم؛ لأن الإكراه قرينة على عدم إرادة الكفر.

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر"(٢).

فهنا لم تحكم الشريعة بكفر من قال كلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، والسبب في ذلك أنها نظرت إلى مقصد المكلف؛ فهو لم ينطق بها إلا خوفًا من القتل، ولم يكن قاصدًا كلمة الكفر.

الدليل السابع: قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٨:١١١.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠:١٨٢.

وجه الاستدلال: أن الله حرَّم على المؤمنين التولي يوم الزحف؛ بل إن التولي من كبار الذنوب، إلا إذا كان قاصداً من التولي أحد أمرين: التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة من المؤمنين، فينظم إلى جماعة من المسلمين؛ ليستعين بهم ثم يعود إلى القتال، فإن الله أباح له ذلك، وعلى هذا فمن ولى ظهره منهزمًا، ولم يكن قاصدًا تلك الحالتين، فقد لحقه الوعيد إلا أن يعفو الله عنه(١).

وبهذا نعلم أن الشارع جعل الأصل في التولي أنه محرم؛ وقد يكون مباحًا بالنظر إلى مقصد المكلف من التولي، فإن كان مقصده التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين، جاز له ذلك.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في هذا الحديث أن العبرة بنية العامل، وأن النية مؤثرة في الحكم الشرعي، وبيان ذلك أن صورة العمل واحدة وهي الهجرة، وإنما وقع الاختلاف في نية العامل، فالأول رفعته نيته الصالحة، والثاني خسر أجر الهجرة؛ بنيته الفاسدة(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر لعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»(٤).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". (دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ)، ١١ :٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ برقم (١) ١ :٦.

(٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ). ٣ :٩١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠) ٤ :٤٦٨، صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ :٣٦٥، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط في تعليقه على

وجه الاستدلال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنبًا؛ فيصير عصيرًا، ثم بعد ذلك قد يخمر، وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمرًا، استحق اللعنة"(١).

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»(٢).

وجه الاستدلال: أن القصد أثر في الحكم الشرعي، وذلك أن الأكل من الصيد لا يحرم للمُحرم إلا إذا كان الحلال قد صاده لأجل المحرم(٣).

الدليل الرابع: عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، إلى أن قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، هلاّ جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتي هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله، يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت»(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى العطية بظاهر الأمر، وإنما راعى مقاصدهم ونياتهم من الهدايا، فأرباب الأموال إنما أعطوا الساعي على الصدقة؛ ليحابهم أو ليخفف عنهم، واستدل على ذلك المقصد؛ بدلالة الحال؛ فإنه لو نزع عنه تلك الولاية، لم تحصل له تلك العطايا(٥).

سنن ابن ماجه ٤ :٤٦٨: "حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (٤٧٨٧، وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داود (٣٦٧٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧) وغيره، وسنده حسن".

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب: باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥١) ٣ :٢٤٦، قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه" انظر: ضعيف أبي داود ٢ :١٦٠.

(٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣ :٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له برقم (٦٩٧٩) ٩ :٢٨.

(٥) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٥٨.

المبحث الرابع: مراتب مقاصد المكلفين

قسَّم تقي الدين السبكي مراتب القصد إلى خمسة مراتب، وهي: الهاجس، الخاطر، حديث النفس، الهم، العزم[١].

المرتبة الأولى: الهاجس: هو ما يُلقى في النفس ابتداءً، ولا قدرة للمكلف على استجلابه، أو دفعه عنه ابتداءً.

وحكمه: لا يؤاخذ به إجماعاً؛ لعدم قدرة المكلف عليه[٢].

المرتبة الثانية: الخاطر: وهو ما جال في النفس، ويسترسل معه الإنسان.

والفرق بينه وبين الهاجس: أن الهاجس مبتدأ التفكير، ثم الخاطر وهو يكون بالاسترسال مع الهاجس.

المرتبة الثالثة: حديث النفس: وهو ما يقع في النفس من التردد بين الفعل والترك[٣].

وحكم المرتبتين الثانية والثالثة: عدم المؤاخذة، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»[٤]، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فبينت الآية أن ما لا طاقة لهم به، فهو غير مؤاخذ به، ولا مكلف به[٥].

المرتبة الرابعة: الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، من غير استقرار عليه.

---

(١) انظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، " قضاء الأرب في أسئلة حلب". المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣ هـ)، ص١٥٨.

(٢) انظر: بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ)، ٢:٣٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره برقم (٥٢٦٩) ٧ :٤٦.

(٥) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ) ص٣٢٤، بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢ :٣٣.

وحكمه: عدم المؤاخذة به، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

وجه الاستدلال: أنه لو كانت الطائفتان مؤاخذة على ما أهمَّت به من ترك القتال، لم يكن الله وليهما، ودلَّ على أن الهم دون العزم(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها، فاكتبوها حسنة، فإن عملها، فاكتبوها عشرًا"(٢).

المرتبة الخامسة: العزم، وهو لغة: عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله(٣).

والمراد به: القصد المؤكد، وعقد القلب على فعل الشيء، والتصميم عليه. قال ابن حجر: إن العزم هو: الميل إلى الشيء، والتصميم على فعله(٤)، وعرفه بعضهم بأنه: إرادة فيها تصميم(٥).

ويمكن تقسيمه إلى قسمين(٦):

القسم الأول: ما كان من أعمال القلوب، مستقلاً في نفسه: كالشك في الوحدانية، أو اعتقاد تكذيب الرسالة، أو الحسد.

فهذا يحاسب عليه الإنسان بالإجماع، إذا لم يدافعه وسكن إليه(٧).

---

(١) انظر: الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ)، ١:٢٩٢، بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢ :٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب برقم (٢٠٣) ١:١١٦.

(٣) انظر: ابن فارس، "مجمل اللغة". تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ)، ١ :٦٦٦.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت)، ١١: ٣٢٧.

(٥) انظر: الأمنية في إدراك النية، القرافي ص٩.

(٦) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ص٣٢٥.

(٧) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٣٢٧، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي ٢ :٣٦.

قال السيوطي: "واحتجوا أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب؛ كالحسد ونحوه، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] على تفسير الإلحاد بالمعصية، ثم قال: إن التوبة واجبة على الفور، ومن ضرورتها العزم على عدم العود، فمتى عزم على العود قبل أن يتوب منها، فذلك مضاد للتوبة، فيؤاخذ به بلا إشكال"(١).

القسم الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، وإنما هو من أعمال الجوارح؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

وهذا محل البحث.

والفرق بين العزم والهم: أن الهم قصد لا يكون معه استقرار ولا إصرار، وأما العزم فهو تصميم على الفعل مع الاستقرار.

حكمه: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم المؤاخذة به، لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»(٢)، والعزم داخل في حديث النفس(٣).

وذهب الجمهور إلى المؤاخذة به(٤)، قال ابن رجب: "ورجح هذا القول كثير من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين من أصحابنا، وغيرهم"(٥).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي ص٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره ٧ :٤٦ برقم (٥٢٦٩).

(٣) انظر: بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢ :٣٣.

(٤) انظر: النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق يوسف علي بديوي، (الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ)، ١ :٢٣٢.

(٥) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ص٣٢٥.

وجه الاستدلال: أن في قوله تعالى: (ولم يصروا)، دليل على أن الإنسان مؤاخذ على ما أبطن، إذا كان عازمًا مصرًا على الفعل، قال القرطبي: "في قوله تعالى: (ولم يصروا) حجة واضحة، ودلالة قاطعة لما قال سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب: أن الإنسان يؤاخذ بما وطن عليه بضمير، وعزم عليه بقلبه من المعصية"(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الاستدلال: قال البيضاوي في تفسيره: "والمعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة، ولا كفارة بما لا قصد معه، ولكن يؤاخذكم بهما أو بأحدهما بما قصدتم من الأيمان، وواطأت فيها قلوبكم ألسنتكم"(٢).

الدليل الثالث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فكلاهما من أهل النار» قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»(٣).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث أن من نوى المعصية، وأصر على فعلها؛ فإنه مؤاخذ ولو لم يفعلها، فالمقتول في الحديث مؤاخذ على عزمه وإصراره. قال النووي: "فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أن من نوى المعصية، وأصر على النية يكون آثمًا، وإن لم يفعلها"(٤).

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ٢١٥.

(٢) البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ) ١: ١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما برقم (٧٠٨٣) ٩: ٥٢.

(٤) النووي، "شرح مسلم". (الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ)، ١٨: ١٢.

المبحث الخامس: طرق معرفة مقاصد المكلفين

من شروط المفتي أن يكون فطنًا بمقاصد المكلفين، عالماً بأحوالهم، حتى لا يدلسوا عليه ويخادعوه، ويجعلون من قوله حجة لهم في الوصول إلى مطلوبهم الفاسد، ومقاصدهم السيئة. قال ابن القيم عن المفتي: "وبالجملة فليكن حذرًا فطنًا، ولا يحسن ظنه بكل أحد"(١)، وقال في الإقناع: "ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم؛ بل يكون حذرًا فطنًا لما يصورونه في سؤالاتهم"(٢).

ويقول ابن تيمية في أهمية الالتفات إلى النيات: "أنّا إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته، إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره، فأما إذا أظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، فكنا حاكمين أيضًا بالظاهر الدال على الباطن، لا بمجرد باطن"(٣).

ومع ذلك ينبغي على المفتي ألا يبالغ في تقصي معرفة مقاصد المكلفين، فينجرف خلف التوهم، فيفتي بالتخمين، والتخرص، ولكن يسلك طرقًا موثوقة للوصول إلى مقاصد المكلفين إن احتاج إلى ذلك.

وقد لا يكتفي المفتي بدلالة الظاهر في إثبات الحكم الشرعي، بل يحتاج إلى معرفة قصد المكلف، قال ابن القيم: "فإذا اجتمع القصد، والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة"(٤).

والأصل أن يفتي المفتي بما هو ظاهر له، كما أن فتواه لا تبيح للمستفتي ما حرم عليه إن كان يعلم أن هذا الفعل هو حرام، ولكنه دلَّس على المفتي، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"(٥).

---

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤ :١٧١.

(٢) موسى الحجاوي، "الإقناع". المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة، بيروت: لبنان)، ٤:٣٧١.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٩١.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤ :١٧١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين برقم (٢٦٨٠) ٣ :١٨٠.

ومن طرق معرفة مقاصد المكلفين:

١- تصريح المكلف:

وذلك بأن يصرح المكلف بمقصده، ويكشف عن نيته بالاعتراف عما فعله، أو عما يريد أن يفعله، قال ابن قدامة وهو يتحدث عن بيع شيء لمن يعلم أنه يريده للمعصية: "فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك"(١).

٢- غلبة الظن:

وذلك بأن يغلب على الظن لدى المفتي مقصداً من المقاصد المؤثرة في الفتوى، فيفتي بناء على غلبة الظن، وغلبة الظن من الأمور المعتبرة التي رتب عليها الشارع كثيراً من الأحكام، فالحكم بشهادة الشهود مبنية على غلبة ظن صدقهم، وكذلك الحكم بصحة الرواية، وتقدير النفقات، وتقييم المتلفات، قال الغزالي: "وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب"(٢)، وقال الطوفي: "أما قولهم: الأصل عدم العمل بالظن، فممنوع أيضًا في الشرعيات، لأن مبنى الشرع على غلبة الظن، ولهذا كانت أكثر أدلته ظنية، كالعموم، وخبر الواحد، والقياس، فلو كان الأصل عدم العمل بالظن، لكان أكثره واقعًا على خلاف الأصل، وذلك خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الفنون جريان جميعها، أو أكثرها على وفق الأصل"(٣).

٣- العمل بالقرائن:

ويقصد بالقرائن: ما أشار إلى المطلوب بطريق غير مباشر(٤)، فينبغي على المفتي أن لا يغفل عن القرائن، وذلك إذا شعر بأن المستفتي مراوغ، أو يريد أن يدلس عليه، يقول ابن

(١) ابن قدامة، "المغني". المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ)، ٤ :١٦٨.

(٢) انظر: الغزالي "شفاء الغليل". المحقق: د. حمد الكبيسي، (الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ)، ص٢٠٢.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣ :٣٢١.

(٤) انظر: الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٣هـ)، ص١٧٤.

القيم: "وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين، والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية، واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك"(١).

فقسَّم ابن القيم القرائن إلى قسمين: قرائن لفظية، وقرائن حالية، ويُقصد بالقرائن الحالية: هي كل ما يحيط بالمكلف من طبيعة الواقع، والعادات المنتشرة في مجتمعه، وحال المتكلم، وهيئته عند الاستفتاء.

والقرائن معتبرة في الشرع، وذلك عند انعدام ما هو أقوى منها من الأدلة، قال ابن القيم: "فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام"(٢).

ومن القرائن المعتبرة: دلالة الحال، ومن ذلك: هدايا أرباب الأموال، للساعي على الصدقة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لابن اللتبية: "هلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتي هديته إن كان صادقاً"، يقول ابن تيمية عن هذا الحديث في اعتبار دلالة الحال: "فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد، ودلالات الحال في العقود"(٣).

قال منصور البهوتي: "ولا بيع سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن"(٤).

ومن القرائن المعتبرة: حال المكلف، وذلك مثل المريض مرض الموت، ويعمد إلى طلاق امرأته؛ ليحرمها من الميراث. وقد روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف حين بتّ في طلاقها في مرضه الذي مات فيه، وقال: "ما اتهمته، ولكن أردت السنة"(٥).

ومن القرائن كذلك: أن يقوم المكلف بعمل ليس له فيه منفعة ولا مضرة، ولكن يلزم منه حصول الضرر للغير. مثاله: من أراد حفر بئر –زائدًا عن حاجته– في ملكه، وهذا البئر

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣:٨٨.

(٢) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية". (الناشر: مكتبة دار البيان) ص١٢.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٥٨.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع". راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض)، ٣ :١٨١.

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف برقم (١٢١٩٣) ٧ :٦٢.

يضر بجدار جاره لقربه من الجدار مثلاً، فيمنع من الحفر، لوجود قصد الإضرار، قال في البهجة شرح التحفة: "وأما إن وجد عنه مندوحة، ولم يتضرر بترك حفره؛ فلا يمكن من حفره؛ لتمحض قصد إضراره بجاره"(١).

وفي هذا يذكر الشاطبي أن المكلف إذا كان له في تحصيل مصلحة ما، طريقتان إحداهما فيه ضرر للغير، والأخرى طريقة تحصل بها المنفعة، وليس فيها ضرر للغير، فعمد إلى الطريقة التي بها الضرر، علمنا أنه تمحض قصد إضرار الغير، حيث يقول "أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة؛ حصل له ما أراد أولا، فإن كان كذلك؛ فلا إشكال في منعه منه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار؛ فلينقل عنه ولا ضرر عليه؛ كما يمنع من ذلك الفعل، إذا لم يقصد غير الإضرار"(٢).

ومن القرائن الحالية كذلك: ما ذكره شيخ الإسلام في الزواج الذي يراد به التحليل، كأن تزوج فتاة الحي التي يتنافس فيها الأكفاء، رجلاً ساقط الدين والخلق، وبمهر قليل ثم لا تلبث عنده إلا مدة قليلة فيطلقها، قال ابن تيمية: "ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه، علم قطعًا وجود التحليل، ومن شك في ذلك، فهو مصاب في عقله"(٣).

ومن القرائن الحالية في العقود: لو أقرض رجلاً ألفًا، وباعه ثوبًا يساوي درهمًا بخمسمائة، عُلم أن تلك الألف إنما أقرضت لأجل تلك الزيادة في ثمن الثوب، وإلا فكان الثوب يترك في بيت صاحبه ثم ينظر المقترض أكان يقرض تلك الألف أم لا، وكذلك لو لم يكن هناك قرضٌ هل يشتري ثوبه بخمسمائة أم لا؟ فهذه دلالات على أنه إنما زاد في العوض لأجل القرض، فكان ذلك العوض داخلاً في بدل القرض، فصار كأنه قد اقترض ألفًا بألف وخمسمائة إلا قيمة الثوب، هذه حقيقة العقد ومقصوده(٤).

---

(١) ٢ :٣٣٦.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٥٦.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٩١.

(٤) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٦٧.

المبحث السادس: أثر مقاصد المكلفين في الفتوى

الأصل في الأحكام الشرعية المجردة أنها ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل من حيث هي، وإنما الذي يتغير هو ما يعتري هذه الأحكام من التوابع التي تحيط بها، مثل: أحوال ومقاصد المكلفين.

ولهذا قسَّم الشاطبي اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالِّها إلى قسمين:

القسم الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء ما يتعلق به من العوارض، مثل: حكم الصيد من حيث هو مجردًا عما يتعلق به، وحكم النكاح من حيث الأصل مجردًا عن العوارض، وحكم البيع والإجارة من حيث الأصل.

القسم الثاني: الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل بعدة اعتبارات، مثل: حكم الصيد بالنسبة لمن يصيد لهواً، وحكم النكاح بالنسبة لمن يخشى على نفسه العنت(١).

فأحكام هذا القسم تختلف باختلاف ما يتعلق بها من العوارض والأحوال، وكذلك ما يتعلق بها من المقاصد والنيات، قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية"(٢).

وذكر الإمام أحمد بن حنبل أن هناك خمس خصال ينبغي للمفتي أن يتحلى بها، وسماها ابن القيم دعائم الفتوى، وهي: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه، حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن له نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له حلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

---

(١) الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٩٢.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣ :٧٩.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس، فإنه إن لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم.

الخامسة: معرفة الناس"[1].

وبيت القصيد في هذه الدعائم الخمس، هي الخصلة الخامسة: معرفة الناس، ومما يدخل في معرفة الناس، معرفة نياتهم ومقاصدهم، وكذبهم وتلبيسهم على المفتين، وإخفاء نياتهم الحقيقية، وراء ظواهر الزور، ولباس التدليس، وما أحسن ما قال ابن القيم في هذا الشأن: "الخامسة معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر، والخداع، والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحتها الإثم، والكذب، والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله، كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق"[2].

ومن آثار المقاصد على الفتوى أن صورة المسألة قد تكون واحدة، والمفتي واحد، ومع ذلك تختلف الفتوى من شخص إلى شخص آخر، وهذا الاختلاف راجع إلى مقصد المكلف.

ومثال ذلك ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما عند جاءه رجل يستفتيه، هل للقاتل توبة؟ فأجابه: بأن لا توبة له، وكان يفتي بأن للقاتل توبة، وعندما سُئل عن سبب تغير فتواه، قال: رأيته مغضبًا، وكأنه يريد فتوى ليقتل، فأغلق ابن عباس الباب عليه، وقال لا توبة له[3].

ومثال آخر: رجلان بالغان عاقلان، قتل كل واحد منها رجلاً معصوم الدم، بآلة تقتل غالبًا، وعند سؤال المفتي أفتى بوجوب القصاص في الأول، وبوجوب الدية في الثاني، فالصورة

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"،٤ :١٥٢.

(٢) المرجع السابق ٤:١٥٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٧٥٣) ٥ :٤٣٥.

في المسألة واحدة، ولكن الحكم فيها والفتوى مختلفة، وذلك الاختلاف راجع إلى مقصد المكلف؛ فالأول: متعمدًا عدوانًا، والثاني: الذي وجب في حقه الدية، غير قاصد للقتل.

وبهذا يظهر أن مقاصد المكلفين معتبرة في جميع التصرفات من العبادات والعادات، ورُتب عليها الأجر والثواب، والوزر والعقاب، فالعمل متى ما تعلق به القصد، تعلقت به الأحكام التكليفية، ولو فُرض عمل بلا مقصد لم يتصور إلا من غير المكلفين؛ كالنائم أو المجنون.

ومع اختلاف وتغير مقاصد المكلف، تتغير الفتوى، وبيان ذلك: أن يقصد المستفتي بسؤاله أمرًا باطلاً، وذلك بأن يتحايل على المفتي في طريقة سؤاله، أو يخفي ما يجب إظهاره، ويوهم المفتي بحال غير حال الحقيقة، وبهذا تتغير الفتوى بناء على مقصد المكلف، فكان لزامًا على المجتهد الذي تصدر لمقام الإفتاء أن يكون بصيرًا بمقاصد الناس وحيلهم، وإلا جعلوه جسرًا لنيل مطالبهم، وصارت فتواه على حسب أهوائهم.

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١).

ولذلك كان من الضروري أن تكون الفتوى مبنية على فهم الواقع، ومن فهم الواقع معرفة مقاصد المكلفين، وعدم إغفالها، والكشف عنها بالسؤال عند وجود التهمة، وخصوصًا في هذا العصر الذي كثرت فيه الأهواء.

ولذلك اشترط بعض العلماء في المفتي أن يكون متيقظًا، وقال ابن عابدين معلقاً على هذا الشرط: "وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه، وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتي، بأن الحق معي، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا، يعلم حيل الناس ودسائسهم"(٢).

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١:٦٩.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين ٥ :٣٩٥.

المبحث السابع: ضوابط مقاصد المكلفين

وبعد بيان أثر مقاصد المكلفين كان لزامًا توضيح ضوابط المقاصد المؤثرة في الفتوى، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية، التي هي محل نظر واجتهاد، وتؤثر فيها مقاصد المكلفين.

فالفتاوى تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، وهي الأحكام التي ثبتت بالنصوص القطعية، والثابتة بالإجماع.

والقسم الثاني أحكام متغيرة: وهي التي محل خلاف بين أهل النظر، وتقوم على الاجتهادات المبنية على المصلحة، ومراعاة أحوال الناس.

الضابط الثاني: أن يكون المفتي على يقين بمقصد المكلف، أو يغلب على ظنه بما يظهر له من القرائن، وملابسات الحال.

كما ظهر من حال الرجل الذي جاء إلى ابن عباس، فقال: هل لمن قتل مؤمنًا توبة؟، قال: «لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجلاً مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنًا»(١).

فأجاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفتى بخلاف ما يرى؛ لأن الرجل جاء مضمرًا القتل، فأفتاه بنقيض قصده، لما علم من حال هذا الرجل، والقرائن التي تحيط به مما يظهر عليه من علامات الغضب، وإرادة الانتقام، وكأنه يريد القتل ثم التوبة بعد ذلك؛ فأفتاه بأنه لا توبة له.

ومن ذلك لو أن مفتيًا لا يرى قتل الحر بالعبد، وجاءه مستفتيًا بأن لديه عبدًا يهدده، فهل يُقتل حر بعبد، فقال العلماء إنه يجيبه بقوله: إن قتلته قتلناك، متأولاً؛ ليزجره عن مقصده الفاسد(٢).

الضابط الثالث: أن يكون مقصد المكلف موافقًا لمقصد الشارع في التشريع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٧٥٣) ٥ :٤٣٥.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق". (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية)، ٦ :٢٩٠.

بمعنى أنه يجب أن تدور مقاصد المكلف في جميع تصرفاته في فلك مقاصد الشارع، وألا تخرج عن دائرة مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصده في التشريع"(١).

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية خروج المكلف من داعية هواه طوعًا واختيارًا، ودخوله تحت أحكام الشريعة، إذ مقصد الشريعة من التكليف تحقيق معنى العبودية لله تعالى، وذلك بامتثال أوامره بالطاعة، ونواهيه بالاجتناب والترك، ولا يمكن تحقيق هذا المعنى إذا كان مقصد المكلف يخالف مقصد الشارع، يقول الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا"(٢).

فلا يقصد المكلف خلاف ما يقصده الشارع؛ لأن أوامر الشارع ونواهيه موضوعة لتحقيق مصالح العباد، والواجب على المكلف أن تكون تصرفاته تصب في هذا المعنى، وهو تحقيق المصالح.

ولذلك ينبغي على المفتي أن لا يقتصر في النظر في الفتوى إلى عمل المكلف الظاهر، فقد يعمل عملاً موافقًا للشارع في الظاهر، ولكنه في الباطن مخالف؛ إذ إن مقصده في الباطن خلاف ما يريد الشارع من المصالح التي شرع الفعل من أجل تحقيقها.

ومن ذلك أن يوصي الرجل بوصية، من أجل الإضرار بالورثة، فيكون قد خرج من مقصد الشارع من تشريعه للوصية، إلى مقصد الإضرار بالورثة، يقول ابن تيمية في ذلك: "فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضرارًا، لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي: إني إنما أوصيت ضرارًا، لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية، ووجب ردها"(٣).

الضابط الرابع: معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد، وذلك أن يقصد المستفتي بسؤاله عن وسيلة مباحة الوصول إلى أمر محرم، فيعامل بنقيض قصده، فينبغي على المفتي ألا يهمل النظر إلى مقصد المكلف، فقد يعمد المكلف إلى وسيلة مباحة، ولكنه يقصد بها التوصل إلى محرم. مثاله: أن يسأل عن حكم عقد النكاح على فلانة من الناس، فالظاهر أنه أمر مباح، ولكنه يريد من هذا النكاح أمرًا محرمًا، وهو التحليل.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٢٤.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٢ :٢٨٩.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :٥٥.

ومثل ذلك أيضًا: طلاق مَنْ هو على فراش الموت، فالطلاق في أصله جائز؛ لكنه هنا لا يقع؛ لأنه قصد منه أمرًا محرمًا، وهو حرمان زوجته من الميراث، فيعامل بنقيض قصده. يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل"(١)، أي: أن يوقع المكلف الأفعال المشروعة، بالصورة الشرعية في الظاهر، ولكنه يقصد بها تحقيق مقصد غير مشروع، ومن ذلك: من وهب جزءًا من أمواله في آخر الحول، قاصدًا بهذا العمل المشروع، الوصول إلى هدم مقصد شرعي، وهو الهروب من أداء الزكاة؛ لأنه قصد من الهبة إنقاص ماله عن النصاب؛ بحيث لا تجب عليه الزكاة(٢).

وبهذا تظهر أهمية النظر إلى مقصد المكلف؛ لأن في مراعاته منعاً لوقوع الظلم، وفي هذا المعنى يقول ابن رشد –فيمن أراد إجراء عقد نكاح في مرض الموت، قاصداً إيقاع الضرر على الورثة–: "فلنفوّض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقًا إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلّت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرًا؛ لا يمنع النكاح، وإنْ دلّت على أنه قصد الإضرار بورثته؛ منع من ذلك..."(٣).

الضابط الخامس: أن لا يكون مقصد المكلف مبني على الحيل المحرمة، وذلك أن الحيل المحرمة تنقسم إلى عدة أقسام:

الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها؛ كالاحتيال على فسخ النكاح بالردة، وهذه لا خلاف في تحريمها(٤).

الثاني: أن تكون الحيل مباحة، وهي كما تفضي إلى المقاصد المباحة، تفضي إلى المقاصد المحرمة.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ٣ :١٢٢.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣ :٦٩.

(٤) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :٨٥.

وفي هذا النوع يجب على المفتي أن يراعي مقصد المكلف، فالفتوى مبنية على مقاصد المستفتي، مثل: أن يسأل المستفتي عن السفر إلى بلاد معروفة بالفجور، فإن كان مقصد المكلف ارتكاب المحرمات، كان حكم الفتوى تحريم السفر، قال ابن تيمية: "فعلم أن الشيء الذي هو نفسه غير محرم، إذا قصد به أمرًا محرمًا، صار محرمًا"(١).

ومثاله أيضًا: إقرار المريض مرض الموت بشيء من المال لأحد الورثة، من أجل نفعه بأكثر من حقه في الإرث، قال ابن تيمية في هذا العمل: "فإن هذا كاذب غرضه تخصيص بعض الورثة بأكثر من حقه، فالحيلة نفسها محرمة، والمقصود بها محرم"(٢).

الثالث: أن تكون الوسيلة مباحة، ولكن قصد المكلف منها مخادعة الغير.

ومثالها: أن يشتري سلعة، ويشترط مدة الخيار، ومقصده من هذه المدة هو الانتفاع بالسلعة واستغلال غلتها، ثم رد السلعة، وأخذ الثمن، يقول ابن قدامة: "إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع، ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير فيه؛ لأنه من الحيل، ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه"(٣).

الرابع: حيلة بوسيلة مباحة، وقصد المكلف منها إسقاط حق الغير.

ومثالها: من يحتال لإسقاط حق الشفعة، قال ابن قدامة: "ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئًا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه، مثل: أن يشتري شقصًا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير...وإن تحيلا به على إسقاط الشفعة، لم تسقط"(٤).

والخامس: أن تكون الوسيلة محرمة، والمقصود منها محرم.

ومثالها: كاحتيال المرأة على فسخ نكاحها، مع إمساك الزوج لها بالمعروف، وذلك بأن تسيء العشرة مع زوجها، إما بامتناعها عن بعض حقوقه، أو بفعل ما يؤذيه.

---

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" ٦ :١٨٦.

(٢) المرجع السابق ٦ :١٠٩.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣ :٥٠٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥ :٢٦٢.

وقد ذكر ابن تيمية عن أمثال هذا النوع أنه من كبائر الإثم، ومن أقبح المحرمات؛ فهو محرم من جهتين: من جهة أنها في نفسها محرمة؛ لأنها كذب على مسلم، أو فعل معصية، ومن جهة ثانية: أنها توسل بها إلى إبطال حق ثابت، أو إثبات باطل(١).

الضابط السادس: أن يكون التعاقد في ظاهره مباحًا، ولكن قصد منه أمرًا محرمًا.

مثاله: بيع العنب لمن يستعمله في صنع الخمر، أو بيع السلاح في الفتنة، أو لقطاع الطريق، فأصل البيع في هذه الأمثلة مباح، ولكن تعلق به مقصد محرم، فيكون التعاقد محرمًا.

الضابط السابع: أن يعمل المكلف عملاً مأذونًا فيه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، ويقصد بذلك إلحاق الضرر بالغير.

وهذا ما يسمى بسد الذرائع، كما ذكره الشاطبي بقوله: "جلب المصلحة، أو دفع المفسدة إذا كان مأذونًا فيه على ضربين: أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير، والثاني: أن يلزم عنه ذلك.

وهذا الثاني ضربان: أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلعته قصدًا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير، والثاني: أن لا يقصد إضرارا بأحد"(٢).

ومثال ذلك: أن يتفق مجموعة من التجار على بيع سلعتهم بأقل من سعر السوق، أو بأقل من سعر الشراء، وليس لهم هدف من ذلك إلا الإضرار بالتاجر المنافس لهم، وتكبده للخسائر، ومن ثم خروجه من السوق.

المبحث الثامن: نماذج من تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

راعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقاصد المكلفين في فتاويهم، ولم تهمل جانب النظر في مقاصد الناس ونياتهم، سواء في جانب العبادات أو المعاملات، ومن ذلك ما يأتي:

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٠٩.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٥٣.

التطبيق الأول: الاحتيال لإسقاط الزكاة.

سُئلت اللجنة الدائمة عمن باع إبلاً قبل أن يحول عليه الحول، واشترى بالمبلغ غنمًا بلغت النصاب، فأجابت اللجنة: "إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الزكاة، وهو خمس من الإبل مثلاً ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها ٤٠ شاة، أو أخذ عوضًا عن الناقة ٤٠ شاة قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالاً على إسقاط زكاة الإبل، وابتداء حول بالغنم، فالزكاة واجبة عليه، وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سدًا للذريعة، ومعاملة له بنقيض قصده، وأخذًا على يد من يتلاعب بالدين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وإن كان فعل ذلك قصدًا لإنماء المال مثلاً لا احتيالاً على إسقاط الزكاة، فلا زكاة عليه في الإبل؛ لنقصها عن النصاب، ولا في الغنم"(١).

فيظهر هنا أن اللجنة لم تفت بما ورد في الظاهر، دون النظر إلى مقصد المكلف، فعمله يدور بين الجواز وعدمه، وذلك مبني على قصد المستفتي.

التطبيق الثاني: وقوع الطلاق بألفاظ الكناية:

سُئلت اللجنة الدائمة عن لفظ من ألفاظ الكناية، هل يعتبر طلاقًا، فأجابت اللجنة: "قول الزوج لزوجته: إذا فعلت كذا، فذاك آخر شيء بيني وبينك، هذا القول كناية عن الطلاق، فإن كان قصده إيقاع الطلاق؛ وقع طلقة واحدة إذا فعلت المعلق عليه، أما إن كان قصده تخويفها ومنعها، ولم يقصد إيقاع الطلاق؛ فإن عليه كفارة يمين إذا فعلت ما نهاها عنه، ولا يقع عليها طلاق في أصح قولي العلماء. وبالله التوفيق"(٢).

نظرت اللجنة هنا إلى مقصد المكلف، فعلقت وقوع الطلاق على نية المستفتي؛ لأن لفظه محتمل، وعلى هذا يكون المرجع في الفتوى، هو نية المستفتي.

التطبيق الثالث: إعطاء بعض الورثة دون البعض:

سُئلت اللجنة عن النذر بإعطاء بعض الورثة مالاً وأملاكًا بقصد حرمان بقية الورثة، فأجابت اللجنة: "لا يجوز لإنسان أن ينذر بانتقال جميع أمواله لأحد أبنائه، أو لأحد زوجاته بقصد حرمان الباقين من الإرث، كما أنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لحديث عائشة رضي الله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٩ :٢١٣.

(٢) المرجع السابق٢٠ :٧٨.

عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١] رواه الجماعة إلا مسلمًا، وعلى من فعل ذلك كفارة يمين؛ لما روته عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[٢]، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخص الرجل بعض أولاده بشيء دون غيرهم، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[٣]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٤]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[٥].

ومن خلال النظر في هذه الفتوى نجد أن اللجنة راعت مقصد المستفتي، فعلقت الحكم على نيته، فإن كان مقصده حرمان بقية الورثة من الإرث؛ فهذا لا يجوز، وأما إن كان إقرارًا حقيقيًا، ليس فيه قصد الحرمان، فهو جائز ونافذ.

التطبيق الرابع: حكم حضور مجالس المنكر:

سُئلت اللجنة عن حضور مجالس المنكر، فأجابت بالتفصيل: "يجوز للمسلم حضور المجالس المشتملة على منكرات بقصد إنكارها ونصيحة أهلها، أما حضورها لغير ذلك أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦) ٨ :١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذْر في المعصية برقم (٣٢٩٠) ٥ :١٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣) ٣ :١٢٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في نسخِ الوصية للوالدَين والأقربين برقم (٢٨٦٩) ٤ :٤٩١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٢٣ :٢٣٨.

مشاركة العصاة في معاصيهم فلا يجوز لعموم قول الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}[النساء: ١٤٠]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١) أخرجه مسلم في صحيحه . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"(٢).

وبالنظر في هذه الفتوى، نجد أن اللجنة ذكرت حكم المسألة على التفصيل المبني على نية المستفتي، فإن كانت نيته من حضور مجالس المنكر النصيحة، فحضوره بهذه النية الصالحة جائز؛ بل مشروع، وإن كانت نيته المشاركة؛ فلا يجوز.

التطبيق الخامس: حكم الذبح عند نزول المنزل الجديد:

سُئلت اللجنة عن الذبح على عتبة المنزل الجديد، فأجابت بالتفصيل: "إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن، وتجنب المآسي، والأحداث الكريهة؛ فهي عادة محرمة، بل شرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت، وجعله على العتبة على الخصوص.

وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد، والتعرف عليهم، وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة، وتعريفهم بهذا المسكن، فهذا خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب، أو مدخل البيت على الخصوص. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم"(٣).

فيظهر في هذه الفتوى إعمال اللجنة لمقصد المستفتي، فإن كان قصده من الذبح الإكرام؛ فيجوز، وإن كان قصده إرضاء الجن ودفع العين؛ فلا يجوز، فالحكم معلق على مقاصد المستفتي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٧٨) ١ :٦٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ١١ :٤١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ١ :٢١٤.

التطبيق السادس: حكم ذبح الشاة للضيف:

سُئلت اللجنة عن ذبح بعض الناس لشخص آخر طلبًا للرضا، وإصلاح ذات البين، فأجابت اللجنة: "ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه، بتقديم الذبيحة إليه طعامًا يأكل منه، هو ورفقاؤه، ومن دعي إلى الأكل معهم مثلاً؛ فهذا جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(١) الحديث، وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يأوي عنده حتى يحرجه»(٢).

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه، سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعامًا لأكله أم لا؛ فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله. وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض» (٣)، وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظامًا، ومجرد تكريم له لا لأكله منها.

أما إن قدمها حية، فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف، أو ذبح غيرها للضيوف؛ فيجوز الأكل من كل منهما؛ لكونها لم تذبح لإعظامه"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٦٠١٨) ٨ :١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٩) ٨ :١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨) ٣ : ١٥٦٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١ :٢٢٣.

ومن خلال النظر في هذه الفتوى، نجد أن اللجنة أجابت بالتفصيل حسب مقصد المستفتي؛ فإن كان قصده من الذبح الإكرام؛ فيجوز، وإن كان قصده التعظيم؛ فلا يجوز؛ لأن الأعمال بالنيات.

التطبيق السابع: التشبه بالكفار:

سُئلت اللجنة عن حكم تسريحات الشعر الحديثة للنساء، فأجابت: "إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين؛ فهي حرام؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١). وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه، وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها، وتظهر بها أمام أترابها في مظهر يرفع من قدرها عندهن؛ فلا يظهر لنا بأس بها"(٢).

ويظهر من هذه الفتوى أن اللجنة فصلت الحكم على حسب نية المكلف، فإن كان يقصد التشبه بغير المسلمين حرم الفعل، وإلا فلا.

التطبيق الثامن: حكم الوقف:

سُئلت اللجنة عن الوقف في حال الحياة لجميع المال، فأجابت بالتفصيل: "إن كان المقصود أن توقفي من مالك، وأنت حية وقفًا منجزًا؛ فلا مانع منه إذا كان في وجوه البر، ولم يكن القصد منه حرمان الورثة، أما إذا كان المقصود الإيقاف بعد الموت؛ فهذا لا يجوز إلا في حدود الثلث، فأقل لغير الورثة"(٣).

في هذه الفتوى بينت اللجنة أن الوقف عبادة مشروعة، إذا كان المكلف يقصد منها التقرب إلى الله، وأما إذا كان المكلف يقصد منها حرمان الورثة، فلا يجوز الوقف إذا كانت هذه نيته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشُّهْرَة برقم (٤٠٣١) ٦ :١٤٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ :١٩٩.

(٣) المرجع السابق ١٦ :١٢٥.

التطبيق التاسع: حكم زيارة القبور:

سُئلت اللجنة عن حكم زيارة قبور الصالحين، فأجابت: "زيارة القبور إذا كان القصد منها الاعتبار والدعاء لميت فهي زيارة مشروعة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها لهذا الغرض، أما إذا كان القصد منها التبرك بالقبر، أو الاستغاثة بالأموات، ودعائهم من دون الله، وطلب المدد منهم؛ فهذه زيارة محرمة؛ لأنها شرك أكبر والعياذ بالله. أما قراءة القرآن عند القبور، فإنها لا تجوز؛ كالصلاة عندها"(١).

بيَّنت اللجنة في هذه الفتوى حكم زيارة القبور، وأن الحكم مناط بنية المكلف، فمن كانت نيته الاعتبار، والدعاء للأموات كانت الزيارة مشروعة، ومن كانت نيته التبرك، أو الاستغاثة بالأموات، كانت الزيارة محرمة.

التطبيق العاشر: حكم إيداع الأموال في البنوك:

سُئلت اللجنة عن حكم إيداع الأموال في البنوك، فأجابت: "إيداع المبالغ المذكورة في البنوك إن كان القصد منه مجرد الحفظ؛ فلا بأس به من أجل الضرورة، وإن كان القصد منه الاستثمار الربوي؛ فهو لا يجوز، وعلى كل حال يجب على صاحب المبلغ أن يزكيه، إذا تم عليه حول، وهو يبلغ النصاب"(٢).

هذه الفتوى مبنية على نية ومقصد المستفتي، فإيداع الأموال في البنوك جائز إذا كان قصد المستفتي هو حفظها من الضياع، ولا يجوز إذا كان قصده الاستثمار الربوي.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٧ :٤٤٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٨ :٢٥٠.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد أودعت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- أهمية معرفة ضوابط مقاصد المكلفين، فكما يُراعي المفتي مقاصد الشريعة في فتاويه، فكذلك ينبغي له مراعاة مقاصد المكلفين.

٢- تعريف مقاصد المكلفين بأنها: الباعث على تصرفات المكلفين والمحرك لها.

٣- التعريف المختار للفتوى: إخبار عن حكم شرعي، لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام.

٤- مراتب القصد خمسة مراتب، وهي: الهاجس، الخاطر، حديث النفس، الهم، العزم.

٥- والفرق بين العزم والهم: أن الهم قصد لا يكون معه استقرار ولا إصرار، وأما العزم فهو تصميم على الفعل مع الاستقرار.

٦- أن ما كان من أعمال القلوب مستقلاً في نفسه: كالشك في الوحدانية، أو اعتقاد تكذيب الرسالة، أو الحسد، فهذا يحاسب عليه الإنسان بالإجماع إذا لم يدافعه وسكن إليه.

٧- من طرق معرفة مقاصد المكلفين، أن يصرح المكلف بمقصده، ويكشف عن نيته بالاعتراف عما فعله، أو عما يريد أن يفعله.

٨- من طرق معرفة مقاصد المكلفين، غلبة الظن، وذلك بأن يغلب على الظن لدى المفتي مقصداً من المقاصد؛ فيفتي بغلبة الظن.

٩- ينبغي على المفتي أن لا يغفل القرائن، وذلك إذا شعر بأن المستفتي مراوغ، أو يريد أن يدلس عليه، فيعمل بالقرائن الظاهرة، مثل دلالة الحال.

١٠- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية التي هي محل نظر واجتهاد، وتؤثر فيها مقاصد المكلفين.

١١- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن يكون المفتي على يقين بمقصد المكلف، أو يغلب على ظنه بما يظهر له من القرائن، وملابسات الحال.

١٢- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن يكون مقصد المكلف موافقاً لمقصد الشارع في التشريع.

١٣- من ضوابط مقاصد المكلفين، معاملة المكلف بنقيض قصده، وذلك أن يقصد المستفتي بسؤاله عن وسيلة مباحة الوصول إلى أمر محرم، فيعامل بنقيض قصده.

١٤- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن لا يكون مقصد المكلف مبني على الحيل المحرمة.

١٥- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن لا يعمل المكلف عملاً مأذوناً فيه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، ويقصد بذلك إلحاق الضرر بالغير.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل القبول للقول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، ومحققًا لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، "زاد المسير في علم التفسير"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥هـ)، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: مجموعة باحثين، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د. ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٥هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٣٦١هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "الطرق الحكمية"، (د. ط، مكتبة دار البيان، د. ت).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ت٩٧٠هـ)، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

الأشقر، د. محمد سليمان، "الفتيا ومناهج الإفتاء"، (ط١، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية١٣٩٦هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال (د. ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د. ت).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، "التعريفات"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٣هـ).

الجزري، ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الحجاوي، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (ت٩٦٨هـ)، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

الحراني، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي، نجم الدين، "صفة المفتي والمستفتي"، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ)

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الحراني، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت ٧٤١هـ)، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، تصحيح: محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ)، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الرويفعي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، (ت٧١١هـ)، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ ١٤١٩هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس" تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د. ت).

الزحيلي، وهبَة بن مصطفى، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، (ط٤، دمشق: دار الفكر).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، دار الكتبي ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (ت٢٧٥هـ) "سنن أبي داود"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط١، د. ن، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ)، "الأشباه والنظائر"، (ط١،

دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١هـ) "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي ١٤٠٣هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم (ت٧١٦)، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ).

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت ٢٣٥هـ)، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ).

العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ).

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (ت٨٥٢هـ) "فتح الباري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥هـ)، "الفروق اللغوية"، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، (د. ط، العراق: إحياء التراث الإسلامي، د. ت).

الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، "الأمنية في إدراك النية"، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

"أنوار البروق في أنواء الفروق"، (د. ط، عالم الكتب، د. ت).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت٦٧١هـ) "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، "بداية المجتهد"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ت٨٨٥هـ)، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، د. ت).

المعافري الإشبيلي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، "المحصول في أصول الفقه"، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، (ط١، عمان: دار البيارق ١٤٢٠هـ).

المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، "المغني"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

الملاح، حسين، "الفتوى، نشأتها – تطورها – أصولها – تطبيقاتها"، (د. ط، لبنان، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د. ت).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت١٠٣١هـ)، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت٧١٠هـ)، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، تحقيق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ).

النووي، يحيى بن شرف الدين، "شرح صحيح مسلم"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

Bibliography

Bin al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin ʿAli . "Zād Al-Maseer fi ʿIlm Al-Tafseer". investigated by: ʿAbd al-Razzaq al-Mahdi, (1st edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabi 1422 AH).

Ibn Rajab, Zain al-Dīn ʿAbd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab Bin al-Hasan. "Jāmiʿ al-ʿUloum wa al-Hakam fi Sharh Khamseen Hadiths mn Jwamā al-Kalam", investigation: Shuaib Arnaout - Ibrahim Bagis, (7th ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1422 AH / 2001).

"Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari", investigation: a group of researchers, (1st edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Ghuraba Archaeological Library, 1417 AH / 1996).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin ʿOmar bin ʿAbd al-ʿAziz. "Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar", (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Fikr 1412 AH).

Ibn ʿĀshour, Muhammad Al-Ṭāhir. "Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah". Investigation: Muhammad al-Habib bin al-Khouja, (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs 1425 AH).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris bin Zakaria. "Maqāyīs al-Lugha". investigation: ʿAbd al-Salām Haroun. (1st edition, Cairo: Dār Ihyā al-Kutub al-ʿArabia, 1361 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿeen an Rab al-ʿĀlameen". Investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hasan Āla Salman, (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1423 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr "Miftāh Dār al-Saʿāda wa Manshour wa Wilāya al-ʿIlm wa al-Irādah" (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya,).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr "Zad al-Maʿād Fi Hadyi Khair al-ʿIbād". (27th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr "Al-Ṭuruq al-Ḥakamiyyah". (Dār al-Bayān Library).

Ibn Mufliḥ, Ibrahim bin Muhammad. "al-Mubdiʿ fi Sharḥ al-Muqniʿ". (1st Edition, Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH / 1997).

Ibn Najīm, Zain Al-Dīn Bin Ibrahim Bin Muhammad. "Al-Bahr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". (2nd Edition, Dār al-Kitāb Al-Islāmī).

Al-Ashqarr, Dr. Muhammad Sulaiman, "Al-Futyā wa Manāhij al-Iftā". (1st Edition, Kuwait: Al-Manar Islamic Library 1396 AH).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "kashāf al-Qinā ʿan Matn al-Iqnāʿ". Reviewed and commented on by: Hilāl Musailihi Mustafa Hilāl. (Riyadh: Al-Nasr Modern Library).

Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʿAbdullāh bin ʿOmar. "Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Taʾwīl". Investigation: Muhammad ʿAbd al-Rahman al-Marʾashli. (1st edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage 1418 AH).

Al-Jurjānī, ʿAli bin Muhammad. "al-Taʿrīfāt". Investigated by: Ibrahim Al-Abyari. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī 1423 AH).

Al-Jazarī, Ibn al-Atheer Majd Al-Dīn Abi Al-Saʿādāt al-Mubarak bin Muhammad. "al-Nihāya fi Ghareeb al-Ḥadeeth wa al-Atheer". supervised by: ʿAli bin Hasan ʿAbd al-Hamid. (1st Edition, Riyadh: Dār Ibn al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Ḥijāwī, Musa bin Ahmad. "al-Iqnāʿ fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: ʿAbd al-Laṭīf Muhammad Musa Al-Sabki. (Beirut : House of Knowledge).

Al-Harani, Ahmad bin Hamdan. "Ṣifāt al-Mufti wa al-Mustaftī", Investigation: Mustafa bin Muhammad Salah al-Dīn bin Mansi al-Qabbanī Abu Janna Al-Hanbali. (1st Edition, Riyadh: Dār al-Sumaiʿī, 1436 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Majmouʿ al-Fatāwā". Investigation: ʿAbd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Al-Madinah Al-Nabawiyyah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH / 1995).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Al-Fatāwā al-Kubrā", (1st Edition, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1408 AH).

Al-Hattab, Shams Al-Dīn, Muhammad bin Muhammad. "Mawāhib Al-Jalīl fi Sharh Mukhtaṣar Khalīl". (2nd edition, Dār al-Fikr, 1412 AH / 1992).

Al-Khāzin, ʿAlā Al-Dīn ʿAli bin Muhammad. "Lubāb Al-Taʾweel fi Maʾānī al-Tanzīl". Verification: Muhammad ʿAli Shaheen, (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya 1415 AH).

Al-Dawish, Ahmad bin ʿAbd al-Razzaq. "Fatāwā al-Lajna Al-Dāʾimah li Baḥth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftā". (Riyadh: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta).

Al-Rāzī, Zain Al-Dīn, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtār Al-Siḥāḥ". Investigated: Yousuf Sheikh Muhammad. (5th edition, Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriya, al-Dār al-Namouzajiyyah, 1420 AH / 1999).

Al-Ruwaifi'ī, Abu al-Faḍl Muhammad bin Mukram. "Lisān al-ʿArab". (3rd edition, Beirut: Heritage Revival House, History Foundation 1419 AH).

Al-Zubaidī, Muhammad Murtaḍā. "Tāj Al-ʿArous". Investigation: a group of investigators. (Dār Al-Hidāya).

Al-Zuhailī, Wahba bin Mustafa. "Al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuh". (4th edition, Damascus: Dār al-Fikr).

Al-Zarkashi, Badr al-Dīn Muhammad bin ʿAbdullah. "Al-Bahr Al-Muhīt fi Uṣūl al-Fiqh". (1st Edition, Dār al-Kutubī 1414 AH / 1994).

Al-Zarkashi, Badr al-Dīn Muhammad bin ʿAbdullah. "Al-Manthour fi Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah". (2nd Edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments 1405 AH).

Al-Sijistānī, Sulaiman bin al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigation: Shuʿaib al-Arnāʾout, and Muhammad Kamil Qura Belli, (1st edition, d. N, 1430 AH / 2009).

Al-Suyoutī, ʿAbd al-Rahman bin Abi Bakr. "Al-Ashbāh wa Al-Nazāʾir". (1st edition, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya 1411 AH).

Al-Ṣhātibī, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Investigation: Abu ʿUbaida Mashhour bin Hasan Āla Salmān. (1st edition, Dār Ibn ʿAffān 1417 AH / 1997).

Al-Sanʾānī, ʿAbd al-Razzāq bin Humām. "Al-Musannaf". Investigated by: Habib al-Rahman al-Aʿzamī. (2nd Edition, India: The Scientific Council 1403 AH).

Al-Ṭabarī, Muhammad bin Jarīr. "Jamiʿ al-Bayān fi Taʾwīl al-Qurʾān". (Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH).

Al-Ṭoufī, Najm Al-Dīn, Sulaiman bin ʿAbd al-Qawi. "Sharḥ Mukhtṣar al-Rawdah". Investigation: Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muhsin al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1410 AH).

Al-ʿAbsī, Abu Bakr bin Abi Shaybah. "Al-kitāb Al-Musanaf fi Al-Ahādīth wa Al-Athar". investigated by: Kamal Youssuf Al-Hout, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library 1409 AH).

Al-ʿIrāqi, Wali Al-Dīn, Ahmad bin ʿAbd al-Rahim. "al-Ghaith al-Hāmi' Sharḥ Jamʿ Al-Jawāmiʿ". Investigation: Muhammad Tamir Hijāzī, (1st ed., Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya 1425 AH).

Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin Hajar. "Fath Al-Bārī". Investigation: Muhib Al-Dīn Al-Khaṭīb. (Beirut: Dār Al-Maʿrifa).

Al-ʿAskarī, Al-Hasan bin ʿAbdullāh. "Al-Furouq Al-Lughawiyyah". Investigation and commentary: Muhammad Ibrahim Salim, (Cairo: House of Science and Culture) .

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustaṣfā fi 'Ilm al-Usūl". investigation: Muhammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shafiʿī, (1st edition, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1413 AH/1993).

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "Shifā Al-Ghalīl fi bayna Al-Shabah wa Al-Makheel wa Masālik Al-Taʿlīl". (Iraq: Reviving the Islamic Heritage).

Al-Fatouhī, Taqiyu Al-Dīn Muhammad bin Ahmad. "Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr". Investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd Edition, Riyadh: Al-Obeikan Library 1418 AH).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "Al-Oumniya fi Idrāk Al-Niyyah". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "Anwār Al-Borouq fi Anwāʿ Al-Furouq". (World of Books).

Al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jamiʿ li Ahkām al-Qurʾān". Investigation: Ahmad al-Baradouni and Ibrahim Atfīsh. (2nd edition, Cairo: Dār Al-Kutub Al-Misriyah 1384 AH / 1964).

Al-Qurṭubi, Muhammad bin Ahmad. "Bidayat Al-Mojtahd" (d. T., Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Mardāīi, Ali bin Sulaiman Al-Hanbali. "Al-Inṣāf fi Maʿrifat Al-Rājih min Al-Khilāf". (2nd edition, Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī).

Al-Ma'afari Al-Ishbili, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maliki (d. 543 AH), "Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh", investigated by: Hussein Ali Al-Yadri, and Saeed Fouda, (1st ed., Amman: Dār Al-Bayariq 1420 AH).

Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Ahmad. "Al-Mughnī". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1405 AH).

Al-Mallāḥ, Husain. "Al-Fatwā, Nashʾatuhā, Taṭawuruhā, ʾUṣouluhā, Taṭbīqātuhā". (Lebanon, Beirut: Al-ʿAsriya Library for Printing and Publishing).

Al-Munāwī, Zain Al-Dīn Muhammad called ʿAbd al-Raʾouf bin Tāj Al-ʿĀrifeen. "Fayḍ Al-Qadeer Sharḥ Al-Jāmiʿ Al-Saghīr". (1st edition, Egypt: The Great Trade Library 1356 AH).

Al-Nasafī, ʿAbdullah bin Ahmad. "Madārik al-Tanzīl wa Haqāʾiq al-Taʾwīl". Investigated by: Yousuf ʿAli Budaiwī. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, 1419 AH).

Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Sharḥ Saḥīḥ Muslim". (2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage 1392 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022